Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بينهم يستند اليها في اتخاذ قرارات واصدار أحكام في قضايا محددة خاصة في ديوان الخراج والضياع وفي ديوان الجيش. وأغلب ذلك يتعلق بأصول الأموال المستحقة للدولة وطرق جبايتها وتحصيلها ووجوه انفاقها.

ويختلف كاتب الديوان ـ ديوان الخراج، عن غيره من فئات كتّاب الحكم في الأمور التالية:

١ـ أن كاتب الديوان يحكم حسب الأصول التي يجدها في الديوان والتي على أساسها يقوم بجباية الأموال من المعاملين في الولايات.

٢ـ أنه يمضي الضمان بأنواعه من ثمار وغلات وغيرها من وجوه الجبايات وذلك مما لا يفعله الحكام، لأن تضمين الغلة قبل أن تحصد يعرف بالمخابرة وهو مما نهي عنه ولا يأخذ الفقهاء به، كما أن بيع الثمار قبل نضجها وصلاحها غير مقبول عند الحكام ومقبول عند الكتّاب، وهو ما يعرف ببيع الغرر. كما يقوم الكتّاب بتضمين الجزية (الجوالي) بالرغم من مخالفة ذلك للأصول الفقهية، لأنها تبطل عن المتوفى قبل حلول وقت جبايتها وعن الذي يسلم قبل ذلك أيضاً[١].

٣ـ يقوم كتّاب الخراج بجباية الضرائب من الأسواق والطواحين على الأنهار وغيرها، وهو أمر باطل عند القضاة.

٤ـ أنهم يؤرخون ضماناتهم حسب سنين الخراج وليس السنين الهلالية، وذلك أمر مقبول لأنه أدق في تحديد أوقات ادراك الغلات والثمار وبالتالي جباية الخراج[٢].

ويذكر قدامة بن جعفر أمثلة من أحكام كتّاب الجيش التي كانوا يسيرون عليها وليس فيها عدل، ولا توافق أحكام القضاة ولا أحكام المظالم، كما يذكر بعض أحكامهم التي تجرى على الصواب وليس فيها تعارض مع الأنواع الأخرى من الأحكام أو مع مصالح من تجرى عليهم هذه الأحكام[٣].

وأما المعرفة الضرورية لكتّاب هذا الديوان فتتعلق بمعرفة أصول الأموال وتفصيلها التي تحمل إلى بيت المال وكيفية جبايتها وتحصيلها، وأحكام الأراضي في وظائفها وأملاك اهلها وما يجوز للأمام أن يقطعه منها، ووجوه انفاق هذه الأموال وسبل توزيعها[٤]. وقد أجل ابن

(١) ابن وهب، البرهان، ص ٣٩٠-٣٩١.
(٢) البرهان، ص ٣٩١-٣٩٢.
(٣) الخراج، ورقة ٥ب ـ ٦ب.
(٤) البرهان، ص ٣٧٦.